

دور البصمة الوراثية في اثبات جرائم القتل The Role Of The ADN In Proving The Murders

تاريخ القبول: 2020/06/02

تاريخ الإرسال: 2018/11/14

الجرائم تساهم تقنية البصمة الوراثية مساهمة فعالة في تحديد شخصية المشتبه به، فمن خلال العينة البيولوجية التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة يمكن تحديد هوية الجاني، لذا يمكن القول بأن البصمة الوراثية قرينة قاطعة على وجود الشخص في محل الجريمة، بشرط دقة التحليل ومشروعيته، لكن لا تثبت اسناد الجريمة إليه، فهي لا تؤخذ على أساس الدليل الحاسم القطعي احتراماً لقرينة البراءة.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية؛

التقنية؛ القتل؛ العينة؛ مسرح الجريمة

Abstract:

Criminal science has a great position and a prominent role in combating crime, and its importance has increased in the modern era as a result of scientific and technical development, and the genetic fingerprint technology is used to detect murders. The biological that was found in the crime scene can identify the perpetrator, so it can be

بوسته جمال

جامعة أم البواقي - الجزائر

boudjab@hotmail.fr

سلامي ميلود (*)

جامعة باتنة 1- الجزائر

docteursellami@yahoo.fr

ملخص:

للعلوم الجنائية مكانة عظيمة ودورا بارزا في مكافحة الجريمة، وقد ازدادت أهميتها في العصر الحديث نتيجة التطور العلمي والتقني، وتستخدم تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن جرائم القتل، ففي مثل هذه

(*) - المؤلف المراسل.

said that the genetic fingerprint is a definite presumption of the person's presence at the crime scene, provided that the analysis and its legitimacy are accurate, but that the crime is not attributed to him, as it is not taken on the basis of definitive deterministic evidence in respect of a decision Soft innocence.

Keywords: Genetic footprint; technology; killing.

مقدمة:

عرف الإنسان الجريمة منذ استخلافه في الارض ولعل اول جريمة وقعت في تاريخ الإنسانية هي يوم قتل هابيل أخاه قابيل، والتي صورتها الآيات القرآنية الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (27) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (30)﴾⁽¹⁾.

وللعلوم الجنائية مكانة عظيمة ودورا بارزا في مكافحة الجريمة، وقد ازدادت أهميتها في العصر الحديث نتيجة التطور العلمي والتقني، ومن الحقائق التي لا جدال فيها أن هناك تلازما بين التقدم العلمي وتطور أسلوب ارتكاب الجريمة، ففي الماضي كان المجرم يرتكب جريمته بأسلوب بدائي يتناسب مع إمكانيات عصره، وفي هذا العصر تطور الأسلوب الإجرامي باستخدام الوسائل الفنية الحديثة، مما دفع العلماء والباحثين في هذا المجال إلى بذل مزيد من الجهد والدراسة والتعمق لاكتشاف ما هو باطن من علم ومعرفة، بما يحقق التفوق والسيطرة على المجرم مهما كانت درجة خطورته ليسود الأمن والأمان⁽²⁾.

وتستخدم تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن جرائم القتل، ففي مثل هذه الجرائم تساهم تقنية البصمة الوراثية مساهمة فعالة في تحديد شخصية المشتبه به، فمن خلال العينة البيولوجية التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة يمكن تحديد هوية الجاني وتحديد جنسه ذكراً أم أنثى، كما أن كل مكان من هذه الأماكن يسمح بالبحث عن مصدر من مصادر البصمة الوراثية، فالإنسان يتميز بتعدد بصماته، ويقال ان الانسان كله بصمات، فهي توجد في اليد والقدم والشفاه والعين والأذن، وفي مرحلة علمية متقدمة ظهرت البصمة الوراثية ADN كأحد البصمات البيولوجية للإنسان وما تحتويه هذه البصمة من اسرار جينية تكشف عن هوية الحقيقية للشخص ولو انكر ذلك بنفسه⁽³⁾.

والإشكالية التي نحن بصدد معالجتها هي: هل الاستعانة بالبصمة الوراثية يعد دليلا كافيا في اثبات جرائم القتل؟

والإجابة على هذه الاشكالية يكون وفق الخطة التالية:



مقدمة:

المحور الأول: اثبات جريمة القتل بالبصمة الوراثية

أولاً: اثبات جريمة القتل بالبصمة الوراثية في الفقه الاسلامي المعاصر

ثانياً: اثبات جريمة القتل بالبصمة الوراثية في القوانين الوضعية

المحور الثاني: حجية البصمة الوراثية في جرائم القتل

أولاً: الحجية النسبية للبصمة الوراثية

ثانياً: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية

خاتمة.

المحور الأول: اثبات جريمة القتل بالبصمة الوراثية

تثبت البصمة الوراثية بيقين هوية صاحب الأثر الموجود على صاحب الجريمة أو في مكانها وما حولها، وبإمكانها إسناد الفعل المادي للجاني من خلال مقارنة نتائج اختبار المواد البيولوجية الخاص بالمتهم مع نتائج اختبار المواد التي عثر عليها في محل الجريمة أو المواد التي تخلطت عنها، وإذا كانت الشريعة الإسلامية لا تمنع من الأخذ بالأمارات والقرائن إذا تحققت شروطها وضوابطها المقررة، فهل ذلك محمول على إطلاقه، بحيث يجوز الاعتداد بها وما يقاس عليها كالبصمات الوراثية في إثبات الجرائم الجنائية كالقتل ومن ثم توقيع العقوبة على الجاني بناء على نتائجها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

أولاً: اثبات جريمة القتل بالبصمة الوراثية في الفقه الاسلامي المعاصر

ينسب الفقه الجنائي لنفسه الفضل في ارساء قواعد الإثبات في القانون الجنائي، وأغفل أو أسقط أصولها التاريخية الثابتة في الشريعة الإسلامية، ولعل أهم أنواع الأدلة هي البصمة الوراثية، التي تعد دليلاً قاطعاً في إثبات الشخصية، حيث اثبت العلم استحالة تطابق بصمتين لشخصين مختلفين، ولعل أوضح الآيات القرآنية دلالة على اختلاف البصمات ما ورد ذكره في قوله تعالى ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَهُ عَظْمَهُ﴾ (3) بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ﴿⁽⁴⁾، هذه الآيات نزلت منذ 14 قرناً على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم النبي الأمي، إلا أنها حملت اعجازاً علمياً فسرت العلوم الحديثة



على أن هوية الانسان وشخصيته تكمن بشكل محدد ومنفرد في البصمة وهي دليل قاطع وفق ما نصت عليه الابحاث العلمية في القرن العشرين.

وقد عرفت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية البصمة الوراثية بأنها "البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه"، وقد اقر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي هذا التعريف، وأضاف أن البصمة الوراثية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهام الطب الشرعي والتحقق من الشخصية ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص⁽⁵⁾.

أما بالنسبة إلى الاعتماد على البصمة الوراثية في اثبات جرائم القتل في الفقه الاسلامي، فإن جمهور من الفقهاء المسلمين يرى جواز الاعتماد على القرائن القوية أو القطعية في جرائم القتل وتوقيع العقوبة على المتهم بناء عليها، بينما يذهب جمهور الفقهاء إلى خلاف ذلك، وأنه لا يجوز الأخذ بالقرائن المجردة في جرائم القتل، وقد انسحب هذا الخلاف على موقف الباحثين والفقهاء المحدثين من أعمال البصمة الوراثية في إثبات هذه الجرائم، حيث اختلفوا بدورهم إلى مذهبين:

1- المذهب الأول: لا يجوز إدانة المتهم وتوقيع العقاب عليه في جريمة القتل بموجب نتائج البصمة الوراثية، وبهذا قال غالبية الفقهاء المعاصرين، وهو ما أقره المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، وانتهت إليه الندوة الفقهية التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وذلك استناداً إلى قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية من عدم جواز الاكتفاء بالقرائن في جرائم القصاص⁽⁶⁾، ولكن يلجأ إلى القسامة⁽⁷⁾ إذا توافرت قرائن معينة، مستدلين في ذلك بالأدلة الآتية:

أ- من السنة: ما جاء في الحديث ما رواه سهل ابن حنمة قال: انطلق عبد الله ابن سهل ومحبيصة بن مسعود إلى خيبر وهو يومئذ صلح، فتفرقا، فأتى محبيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشطح في دمه قتيلاً فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن ابن سهل، ومحبيصة وحويصة ابن مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال (كبر، كبر) وهو أحدث القوم، فتكلما، قال رسول الله، (أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم) فقالوا وكيف نحلف ولم نشهد (أي لم نشهد الجريمة وقت حدوثها) ولم نرا، قال (فتبرئكم يهود بخمسين يمينا) فقالوا: كيف نأخذ إيمان من كفار، وفي رواية متفق عليها، فقال لهم (تأتون بالبينة على من

قتله)، قالوا مالنا من بينة، قال فيحلفون، قالوا لا نرضى بإيمان اليهود، فكره رسول الله أن يطال دمه فدفع ديتيه بمائة من إبل الصدقة وبذلك أراد رسول الله قطعاً للنزاع وإصلاحاً لذات اليبين⁽⁸⁾، والذي أفاد أن دعوى القتل لا تثبت إلا بشاهدين أو بالقسامة إذا لم يوجد الشاهدان وهذا ينفي أن القرينة أو البصمة الوراثية وسيلة إثبات.

ب- من المعقول: إن وجود عينة بيولوجية أو أثر لخلية شخص معين في مسرح الجريمة، لا يلزم منه أن يكون هو الفاعل الحقيقي لها على وجه يوجب العقاب، فالدماء يُحتاط فيها كما يُحتاط في الحدود بل أكثر منها وأولى، فيجب أن يدرأ القصاص بالشبهة كما تدرأ الحدود بها، والقرائن أو البصمة الوراثية في الدماء كثيراً ما يكتنفها الغموض والإبهام، وهذه شبهة، والقصاص يسقط بالشبهة. لا يجوز توقيع العقوبة على المتهم في جريمة القتل العمدي بناء على نتيجة البصمة الوراثية، فهذا ما ذهب إليه غالبية الفقهاء بعدم الاعتداد بالقرائن في جرائم القتل، وأن إثبات هذه الجرائم لا يكون إلا بالبينة أي بشهادة شاهدين أو إقرار الجاني، أما القرائن ومنها- البصمة الوراثية- فلم يعولوا عليها، لأنها ليست مطردة للدلالة ولا منضبطة، وكثيراً ما تبدو قوية ثم يشوبها الضعف، لأن الحدود والقصاص تدرأ بالشبهات والقرائن تشوبها شبهات كثيرة يمتنع معها الحكم بالإدانة، كما يعللون ذلك بكون الدماء يحتاط فيها كما يحتاط في الحدود، فلا يجوز استباحتها بدليل قائم على الاحتمال، ويكتنفه الضعف والغموض، استناداً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "ادْرءُوا الحدود عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة"⁽⁹⁾.

2- المذهب الثاني: يجوز إدانة المتهم وتوقيع العقاب عليه بموجب نتائج البصمة الوراثية والدليل المادي أو العلمي عموماً⁽¹⁰⁾، وبهذا قال جانب من الباحثين والفقهاء المعاصرين، إلى جواز اثبات موجب القصاص بالقرائن (البصمة الوراثية) إذا كانت قوية بدون الحاجة إلى القسامة.

وهذا ما روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن ابني عفرأ تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل مسحتما سيفيكما؟) فقالا



لا ، فقال (أرى سيفيكما) ، فلما نظر إليهما قال: (هذا قتله وقضى له بسلبه) ، وفي رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما: (أيكما قتله؟) قال كل واحد منهما: أنا قتلته فقال: (هل مسحتما سيفيكما؟) قال لا فنظر إلى السيفين ، فقال: (كلاكما قتله) وقضى بسلبه لمعاذ بن عفراء ومعاذ ابن عمر بن الجموح⁽¹¹⁾ .

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم استدل بوجود أثر الدم الموجود على السيفين على أن معاذ عمرو ومعاذ بن عفراء اشتركا في قتل أبي جهل ، حيث قال لهما: (كلاكما قتله) ، ولما كانت البصمات الوراثية تعتمد في تحاليلها على الآثار البيولوجية ، كالدّم وغيره فإن الحديث الشريف يدل على جواز القضاء بموجب نتائج البصمات في جرائم القتل يقول ابن فرحون: (... وهذا يدل على مشروعية القضاء بالقرائن)⁽¹²⁾ .

3- الرأي الراجح: يغلب على الظن أن ما يراه الجمهور ، وهو عدم القضاء بالقرينة أو البصمة الوراثية في القصاص هو الراجح ، وذلك لأن دلالاتها غير واضحة ، فلا يصح استباحة الأرواح بها ، وذلك لما للأرواح من شأن عظيم وخطير ، وغموض القرائن وعدم وضوحها أورث فيها الشبهة ، والقصاص يسقط بالشبهة ، هذا وإن كان بعض العلماء المعاصرين يرى أنه إذا كانت القرينة قاطعة بحيث لا تكون محتملة لأدنى شك ، فإنها تكون وسيلة في جرائم القتل (القصاص) ، كما لو وجدت بصمات المتهم على السكين المستعملة في جريمة القتل والتي وجدت بجوار القتيل ، وقطع الخبراء بأنها بصمات المتهم بالقتل ونحو ذلك من القرائن القاطعة⁽¹³⁾ .

مما سبق يمكن القول أن القرائن القضائية - الدلائل - لا ترقى إلى مرتبة الدليل ، لأنها قرائن تحوطها الشبهة ، وبالتالي لا تصلح بذاتها أن تكون دليلاً منفرداً للأحكام الجنائية التي يجب أن يكون مبناهما على اليقين ، وإن كانت تكفي لاتخاذ بعض إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي .

ثانياً- اثبات جريمة القتل بالبصمة الوراثية في القوانين الوضعية

أصبحت البصمة الوراثية تمثل دليلاً جوهرياً يمكن أن تبني عليه المحكمة قناعتها بالبراءة أو الإدانة ، انطلاقاً من أن الأساس العلمي الذي تستند إليه هذه البصمة الحيوية البيولوجية بات مستقراً في الوسط العلمي ، وأن الدليل المستمد من هذه

البصمة هو دليل مادي له قيمته وقوته الاستدلالية القائمة على أسس علمية وفنية، ولا يوجد هناك احتمال تكرار عناصر المقارنة نفسها في شخصين، إلا إذا كان هذان الشخصان أحاديا البويضة إلا أن ذلك لا يغير في حقيقة أن البصمة الوراثية لا تشكل- كغيرها من البصمات الحيوية الأخرى ذات النتائج اليقينية- دليلاً قاطعاً على الاتهام فالأدلة الجنائية وفقاً لنظام الإثبات الحر متساندة متماسكة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي وقناعته.

هذا ولم يتعرض القانون الوضعي لتعريف البصمة الوراثية إلا في الأونة الأخيرة ولعل ذلك راجع لحدوثها، غير أن فقهاء القانون الوضعي حاولوا وضع تعريف لها، فعرّفها بعض فقهاء القانون الفرنسي على أنها " الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان والتي تتعين بطريق التحليل الوراثي، وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام.

أما فيما يخص التشريع الجزائري فإنه تطرق لتعريف البصمة الوراثية في المادة 02 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص⁽¹⁴⁾ على أنها "التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي" وقد اختلف فقهاء القانون الوضعي حول إمكانية الاستفادة من القرائن القضائية أو الفعلية، والتي تعتبر البصمة الوراثية واحدة منها للحكم بالإدانة، ويمكن إرجاع هذا الاختلاف إلى ثلاث اتجاهات على النحو التالي⁽¹⁵⁾:

الاتجاه الأول: يرى انصار هذا الاتجاه عدم اعتبار القرائن القضائية-الدلائل- في المواد الجنائية، فلا يصح الاستناد عليها وحدها، وان جاز تعزيز الأدلة بها، لأنها دليل تحوطه الشبهة، وبالتالي لا تصلح بذاتها أن تكون أساساً منفرداً للأحكام التي يجب أن يكون مبناهما على اليقين، ووجه الشبهة أن الاستنتاج لا يكون لازماً بل قد يفسر على أكثر من وجه ويفيد أكثر من احتمال، ومن ثم لا تكفي وحدها للإدانة وإن كانت تكفي لاتخاذ بعض إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي، وعلى هذا الأساس فإن البصمات الوراثية- كما يرى البعض- لا تكفي وحدها لكي يستمد القاضي اقتناعه منها للحكم بالإدانة، وإنما يجب أن تعزز بأدلة أو قرائن أخرى وإلا كان اقتناعه فاسداً وحكمه بالإدانة باطلاً.

الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه انه لا يجوز للقاضي ان يعتمد في اصدار حكمه على قرينة واحدة، وذلك لأن القرينة الواحدة مهما كانت قوية فدلالتها ناقصة كونها طريقة غير مباشرة في الاثبات، وأنها تعتمد على القدرة البشرية في الاستخلاص والاستنتاج، وحيث ان المقدرة البشرية مازالت عن الجزم والتأكيد في استخلاص واقعة مجهولة من واقعة معلومة، وذلك لافتراض توافر الخطأ مهما كان قليلا، وهذا الافتراض لا يسوغ للمحكمة الاستناد عليه وحده في اصدار حكمها، أما اذا اجتمعت عدة قرائن وكانت متسقة مع بعضها البعض، فإنها تكون حينئذ متساندة ويصح للقاضي ان يستند اليها مجتمعة في اصدار حكمه في الدعوى المطروحة امامه.

هذا وقد اشترط أنصار هذا الاتجاه للاستناد إلى القرائن القضائية المتعددة ضرورة توافر شرطين:

1- أن تكون القرائن جميعها التي استندت إليها المحكمة تؤدي إلى استخلاص الواقعة المجهولة وفقا لمقتضيات العقل والمنطق، بمعنى أن يكون هناك توافق في النتائج التي تؤدي إليها.

2- أنه لا يجوز أن تكون القرائن مستفادة من السلوك الخاص بالمتهم، باعتبار أن المتهم عند التحقيق معه ومحاكمته يلزم أن تكفل له الحرية التامة في دفاعه، فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من هروب المتهم أثناء التحقيق، أو عدم حضوره في الجلسة، رغم تكليفه بالحضور، قرينة على ارتكاب الواقعة المنسوبة إليه.

الاتجاه الثالث: يرى غالبية فقهاء القانون الجنائي ان القرائن القضائية تعد من طرق الاثبات الاصلية في المواد الجنائية فهي دليل اثبات قائم بذاته وهي تصلح وحدها لبناء الحكم عليها بالإدانة متى اقتنع القاضي بها، وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه في قولهم على أن مبدأ الاقتناع القضائي يخول للقاضي ان يستمد اقتناعه من اي دليل، فلا وجود لدليل يحظر على القاضي ان يستمد اقتناعه منه، فإذا كان مقنعا بدلالة قرينة معينة، وتوافرت الشروط المطلوبة في الدليل القانوني، فلا سند من القانون لحرمانه من الاعتماد على الأدلة المستخلص منها .

هذا ولقد قد استقرت محكمة النقض المصرية على أن القرائن الفعلية أو القضائية تعتبر دليلاً كاملاً ويجوز للقاضي أن يستمد اقتناعه منها للحكم بالإدانة، ومن أحكامها في هذا المجال: أن القرائن من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية، فللقاضي أن يعتمد عليها دون غيرها، ولا يصلح الاعتراض على الرأي المستخلص منها ما دام سائغاً ومقبولاً⁽¹⁶⁾.

ومن ذلك حكمها بأن "القانون يشترط في الأدلة التي تقام عليها الأحكام أن تكون مباشرة، أي شاهدة بذاتها ومن غير واسطة على الحقيقة المطلوب اثباتها، بل يكتفي بأن تكون من شأنها أن تؤدي إلى الحقيقة بعملية منطقية تجريها المحكمة"، كما قضت بأن "الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادي له قيمته وقوته الاستدلالية القائمة على أسس علمية وفنية".

وبهذه النصوص والقواعد القانونية يتبين أن قضاء النقض المصري لا يتقيد أي منها لإثبات الإدانة بنوع معين من الأدلة، بل يكفي في الدليل المادي الذي تعول عليه المحكمة في الحكم بالإدانة أن يؤدي إلى الحقيقة، سواء كان مباشراً كالاقرار وشهادة الشهود، أو غير مباشر كالبصمات الوراثية وسائر القرائن الفعلية، وعلى هذا فإن للقاضي الجنائي أن يؤسس حكمه بالإدانة في جرائم القتل بموجب نتائج البصمة الوراثية إذا اقتنع بها، وهذا ما أقره المشرع الفرنسي عندما أجاز للقاضي العمل بالبصمات الوراثية في المجال الجنائي، ونص على ذلك في المادة (226-28) من قانون العقوبات الجديد والتي نصت على أن: "البحث أو التعرف على هوية شخص من بصماته الوراثية لا يجوز إلا لأغراض طبية أو علمية، وفي إطار تحقيقات جنائية وإجراءات قضائية"⁽¹⁷⁾.

وتطبيقاً لهذا الاتجاه الغالب، فقد أصدر القضاء الفرنسي عديد الإدانة في جرائم القتل بناء على نتائج تحاليل البصمات الوراثية:

في فرنسا أدانت إحدى المحاكم الفرنسية المتهم (إبراهيم م.) وهو شاب يبلغ من العمر 17 عاماً من أصل مغربي في واقعة تتلخص أحداثها بشأن فتاة تدعى (أيمانا نول) البالغة من العمر 15 عاماً، عثر عليها مقتولة على أحد جانبي موقف بلدية (جارون) بتاريخ 19/1/1996، وتبين بعد إجراء الفحوصات عليها أنها تعرضت لجريمة

اغتصاب وقتل، حيث خنقت بواسطة الوشاح الذي كانت تضعه حول عنقها، وقد كشفت نتيجة تحليل الآثار المأخوذة من على جسم الضحية أنها تعود إلى شخص واحد، وتوصلت التحقيقات الجزائية إلى كشف الجاني وهو الشاب (إبراهيم)، وبعد مقارنة نتيجة تحليل الحامض النووي للعينة المأخوذة من جسمه مع نتائج تحليل الآثار المرفوعة على جسم الضحية، وجد تطابق تام بينهما، وبتاريخ 1997/9/1 أذانت المحكمة الفرنسية هذا المتهم بجريمتي القتل والاعتصاب⁽¹⁸⁾.

أما بالنسبة فيما يخص موقف القضاء العربي من البصمة الوراثية فإنه لم يصل إلى المستوى الذي وصل إليه القضاء في البلدان الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية في مسألة استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، إلا أن هناك بعض المحاولات للقضاء العربي للحاق بركب التطور والأخذ بالبصمة الوراثية في المجالين المدني والجزائي.

وقد استخدمت البصمة الوراثية لأول مرة في المحاكم الجنائية المصرية كدليل في تحديد هوية المجني عليه في جريمة قتل، تتلخص وقائعها، أنه في إحدى المناطق الصحراوية تم ارتكاب جريمة قتل شخص ثم أشعلت النار فيه، وقد تم العثور على مكان الواقعة نتيجة التحريات التي قامت بها الشرطة، إلا أنه لم يعثر إلا على بعض عظام وأشلاء لأنسجة آدمية، حيث أجرى خبراء الطب الشرعي تحليل البصمة الوراثية الـ A.D.N على كمية من الرمال التي توجد بها آثار دماء في محل الحادث، بهدف التأكد إذا كانت هذه الدماء عائدة إلى المجني عليه أم لا، وعلى الرغم من استخراج الحامض النووي، إلا أنه تعذر فنياً استكمال بقية أبحاث وفحوصات الحامض النووي بسبب قلة كمياته، وإن كانوا قد توصلوا بالفعل إلى أن الدماء من جسم آدمي⁽¹⁹⁾.

المحور الثاني: حجية البصمة الوراثية في جرائم القتل

إذا كانت للبصمة الوراثية حجيتها في الإدانة في بعض الدول كفرنسا وأمريكا وإنجلترا، فلها كذلك حجيتها في إظهار براءة المتهم، لذا وجب الحذر من الثقة الزائدة في البصمة الوراثية والميل لاستخدامها دون فحصها بدقة والاعتراض عليها عند التطبيق، لاسيما وأن هناك احتمالين فقط يجب الأخذ بأحدهما، فالأول هو احتمال توافق البصمة للمتهم مع الأثر الموجود بمسرح الجريمة والاحتمال الثاني هو أن العينتان



قد وردتا من فردين مختلفين، وبالتالي تعد دليلا للبراءة لتوافر الشك، والذي يفسر لمصلحة المتهم⁽²⁰⁾، وبالرغم من أنها تقنية حديثة لتحديد الشخص والحكم بالإدانة أو البراءة على المتهم في العديد من الحالات، إلا أنها قد تكون عرضة للنتائج المظلمة إذا لم تستخدم بدقة⁽²¹⁾.

أولا- الحجية النسبية للبصمة الوراثية:

يرى جانب من الفقه أن البصمة الوراثية لا ترقى إلى مستوى القرائن القطعية، باعتبار أن هذه القرائن تعيدنا إلى نظام الاثبات المقيد، إضافة إلى أن النظريات العلمية مهما بلغت من الدقة والقطع بالصحة، إلا أنها تظل محل شك، مبررين هذا بالقول أن الأصل في البصمة الوراثية هو القطع، لكن الظروف المحيطة والإجراءات المعقدة عند التحليل أهدرت من قيمتها.

وعليه تعتبر البصمة الوراثية من حيث قيمتها وتأثيرها على إقتناع القاضي بأنها ليست دليلا كاملا، ويستطيع القاضي أن يستند إلى البصمة الوراثية لتعزيز الأدلة القائمة أو غيرها من القرائن أو الدلائل الأخرى، وتستمد منها مجتمعة في إقناعه اليقيني، ولا يجوز أن يعتمد عليها وحدها أو مع غيرها من الأدلة والقرائن أو الدلائل الأخرى دون تمحيص، فله أن يطرحها جانبا إذا لم يأت الصدق بنتائجها كأن يراوده الشك في صحتها، إذ يظل محتفظا بسلطته في الاقتناع من كل دليل يقدم إليه ولو كان دليلا علميا كما هو شأن البصمة الوراثية وأن يتوافر لديه ما يكفي لتسبيب ثبوت الواقعة كما أثبتتها في حكمه وانسابها للمتهم⁽²²⁾.

ومما سبق يمكن القول رغم التطور المشهود له في مجال البصمة الوراثية، فإنه في مجال الإثبات الجنائي لم يحجب النسبية التي تلازم الدليل العلمي إذ يظل القانون مترددا في الاعتماد على الأدلة العلمية ومنحها حجية مطلقة في الإثبات، لذلك يتوجب تعزيزها بأدلة وقرائن أخرى حتى يكون اقتناع القاضي صحيحا وبذلك يكون حكمه بالإدانة عادلا.

ثانيا- الحجية المطلقة للبصمة الوراثية:

يرى جانب من الفقه أن البصمة الوراثية تعد قرينة قطعية لأن التجارب العلمية أثبتت أن البصمة الوراثية إذا توفرت شروطها وكثرة عيناتها مع ملاحظة الدقة والضبط



والتكرار، تعد دليل قطعي ونتائجها دقيقة، وهو رأي جانب من الباحثين والفقهاء المحدثين، ومؤداه جواز إثبات جرائم القتل بالبصمة الوراثية أو الدليل المادي على وجه العموم، وقد استندوا في تأسيس رأيهم على قول لبعض الفقهاء بجواز الأخذ بالقرائن المجردة في جرائم القتل أو القصاص على الشهادة أو الإقرار، وبهذا المعنى فإن الحكم بالإدانة أو بالبراءة يكون صحيحاً إذا استند إلى نتائج تحليل البصمة الوراثية، والقضاء بالقرائن يتفق ومقصود الشريعة الإسلامية من إقامة العدل بين الناس .

مما سبق يمكن القول ان قوة هذا الاتجاه وأدلة منطقيته وأنه الأقرب إلى تحقيق العدل بين الناس، وأن تفعيله ضماناً للحد من الجريمة في عصر كثرت فيه الجرائم وتعقدت وتطور أسلوبها وتفنن فيها مرتكبوها، مما يحتم على الأجهزة الأمنية والقضائية الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة في كشف الجريمة وملاحقة مرتكبيها لينال كل مجرم جزاء فعلته طبقاً لنصوص القانون لا يؤخذ إنسان بجريمة غيره، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون"، ومن هذه الوسائل البصمة الوراثية التي يعتبرها الباحث بينة كافية لتعليل أحكام الإدانة بها في الجرائم التي سبق ذكرها.

غير ان الامر متروك لقناعة القاضي الذي يفصل بالقضية، فإن رأى أن نتائج البصمة الوراثية كافية للفصل في القضية المعروضة، واطمأن إلى أن البصمة الوراثية هي وسيلة إثبات في القضية، وأداة اقتناعه اليقيني إلى ذلك كان له أن يحكم في القضية بمقتضى هذه النتائج، لكن إن تطرق الشك إلى عدم صلاحية البصمة الوراثية كوسيلة إثبات في القضية فليس هناك ما يمنع من اعتمادها كقرينة تضاف إلى قرائن أخرى تمثل في النهاية مجتمعة وسائل الإثبات في القضية فيما يخص الجرائم المذكورة⁽²³⁾.

وهذا يمكننا القول أن مجرد توافر الدليل العلمي لا يعني أن القاضي ملزم بالحكم سواء بالإدانة أو البراءة، بل القاضي له حرية الإثبات وحرية الاقتناع وكل شك يفسر لصالح المتهم، بمعنى آخر تحليل البصمة الوراثية كدليل علمي لا يفرض منطقه على القاضي الجزائي لتقرير قناعته بخصوص مسألة غير مؤكدة، فإن خلصت قناعة القاضي بما ثبت عن طريق تحليل البصمة الوراثية منفرداً فله أن يحكم بمقتضاه، وإن

رأى العكس فله الاستعانة بأدلة أخرى لتعزيز قناعته، ويرجع دائماً لقناعة القاضي حتى يتمتع الدليل بقوة الثبوت.

خاتمة:

إزاء تطور أساليب ارتكاب الجريمة أصبح اكتشاف الجاني أمراً عسيراً وفي بعض الأحيان مستحيلاً، ولذلك كان لزاماً على المجتمع أن يستخدم نفس السلاح (سلاح العلم)، باستحداث وسائل علمية حديثة للكشف عن الجريمة وإثباتها، فالأدلة العلمية هي وسائل لإيجاد الصلة بين الجريمة والجاني، وهي من أهم مقومات الإثبات الجنائي وتقليل فرص الخطأ القضائي. ولذا فإن السبيل إلى العدالة المنشودة لا يأتي إلا بالاستعانة بالتطور العلمي والتقدم التكنولوجي في كافة المجالات.

لذا يمكن القول بأن البصمة الوراثية قرينة قاطعة على وجود الشخص في محل الجريمة، بشرط دقة التحليل ومشروعيته، إلا أنها في المقابل ظنية تقبل الاحتمال في كونه هو مرتكب الجريمة، فتطابق عينة المتهم مع العينات المأخوذة من مكان الجريمة لا يعني بالضرورة ارتكابه الجريمة فقد يكون موجود عرضاً في مكان الجريمة، لذا فالبصمة الوراثية تثبت أن هذه العينة لفلان لكن لا تثبت اسناد الجريمة إليه، فهي لا تؤخذ على أساس الدليل الحاسم القطعي احتراماً لقرينة البراءة، والزامية بناء الأحكام الجزائية على الجزم واليقين.

الهوامش والمراجع:

- (1) - سورة المائدة، الآيات 28 و30 .
- (2) - سالم خميس علي الظنجانى، حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2014، القاهرة، ص 11 .
- (3) - طارق ابراهيم الدسوقي عطية، البصمات وأثرها في الاثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص12.
- (4) - سورة القيامة الآيات 3-4 .
- (5) - سالم خميس علي الظنجانى، مرجع سابق، ص 128.
- (6) - سالم خميس علي الظنجانى، مرجع سابق، ص 128.
- (7) - يرى جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، ان القسامة أيمان اثبات فهي ان يحلف ولي الدم خمسين يمينا بالله الذي لا اله الا ه، ان فلانا (المتهم) قتله أو مات بضربه، حسني محمود عبد الدائم، مرجع سابق، ص637.



- (8) - حسني محمود عبد الدائم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات - دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2009، ص 635 .
- (9) - سالم خميس علي الظنحاني، مرجع سابق، ص 135.
- (10) - المرجع نفسه، ص 129.
- (11) - حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص 645.
- (12) - المرجع نفسه، ص 645.
- (13) - حسني محمود عبد الدائم، مرجع سابق، ص 649.
- (14) - القانون 03-16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، المؤرخ 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37 الصادرة في 22 يونيو 2016 .
- (15) - حسني محمود عبد الدائم، مرجع سابق، ص 649.
- (16) - المرجع نفسه، ص 653.
- (17) - سالم خميس علي الظنحاني، مرجع سابق، ص 133.
- (18) - صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجزائي، منشورات زين الحقوقية، ص 226.
- (19) - صفاء عادل سامي، مرجع سابق، ص 231.
- (20) - سالم خميس علي الظنحاني، مرجع سابق، ص 276.
- (21) - محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية - دراسة مقارنة - دار الفكر القانوني، القاهرة، 2010، ص 9.
- (22) - اسامة الصغير، البصمات ووسائل فحصها وحجيتها في الاثبات الجنائي، دار الفكر والقانون القاهرة، 2007، ص 5.
- (23) - سالم خميس علي الظنحاني، مرجع سابق، ص 139.